

قواعد الدرر البهية 22 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - [00:00:01](#)

الدرر المائبة للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة توقفنا باللقاء الماضي عند الفروع الفقهية والمعاني الاصولية المتعلقة ببعض احكام البيوع ويبدو اننا توقفنا عند عند بيعي المرابحة. الاخ ابراهيم - [00:00:22](#)

هل هذا صحيح اين توقفنا عند المرابحة اليس كذلك تكلمنا عن ما يتعلق لاحكام البيع واران البيوع وكذلك تحدثنا انا البيوع المنهية عنها والبيوع المباحة وتوقفنا عند بيع المرابحة وذكرنا حده لكم - [00:01:09](#)

اخ علي سألني فيه سؤالاً ما تعريفه ومضابطه وقلنا انه نضيعو هاه من يذكر بيع المال وربح مال ومن العلماء وقال بيع بمثل الثمن الاول مادة الربح العلماء يذكرون - [00:01:48](#)

يذكرون تعريفات مصطلح واحد لان كلا او كل واحد منهم ينظر الى جهة من جهات وبعضهم ينظر الى المقصد نركز على هذا جيداً قد يقول بعض العلماء قد يقول بعض الناس العلماء - [00:02:35](#)

يختلفون في التعريفات او في الحدود يعني حدود الالفاظ والمعوهم لا يختلفون لكن كل واحد منهم ينظر الى جهة معينة في المقصدي وفي الفكرة في المال او في الحكم - [00:03:12](#)

تنبهوا لهذا المعنى وهناك هناك مصطلح في العقود الان موجود في البنوك المصارف يسمونه المرابحة الرابع المعاصرة وهي عقد المرابحة للواعد بالشراء يعني ان يرغب انسان في شراء سلعة معينة - [00:03:38](#)

ولا يملك ثمنها المصرف البنت او شركة التقسيط ان تشتري له تلك السلعة من السوق على ان على انه سيشتريها منه بعد ذلك الذي اشتراها به وربح وربح معلوم ويكون - [00:04:17](#)

يعني بعد سنة او بعد ستة اشهر ونحو ذلك ما حكم هذا بحكم انه ان جائز يعني من جامع اجازة هذا العقد هذا ما يتعلق بعقد المرابحة المرابحة في السلع - [00:04:49](#)

طيب اعقد المربع هذا عقد المرابحة للواعدي بشار عندنا نوع اخر اسمه عقد المرابحة ما الفرق بين الذي قبله عقد مرابحة على شراء سلعة نضيعوها للطرف الاخر باجل ماذا ياتي بعد ذلك - [00:05:22](#)

يقوم الطرف الثاني الذي يسمونه او المستفيد ببيع السلعة بثمان بثمان ماذا بثمان حال لطرف ثالث لتحصيل السجون دون ارتباط بين بين العقدين وهذا ايضا كالذي طيب. دعونا ننتقل الى مسألة اخرى - [00:05:54](#)

اساء اليها الشوكاني في مسائل فروع البيع متعلقة بماذا متعلقة بالخيار ما المقصود الخيار لاحظوا انني الخص لكم المعاني الواردة المعاني الواردة في الفروع الفقيه في كتاب الشوكاني اختصر بابا وجاءت بعض المعاني - [00:06:32](#)

مستغلة الخيار في البيع ما المقصود بالخيار في البيع هذا حق الحق العاقل في فسخ العقد او امضائه لظهور ماذا لظهور مسويع شرعي او بمقتضى اتفاق بينهما يعني يكون لكل - [00:07:17](#)

من البائع والمشتري الحق في امضاء عقد البيع او في فسخه وسيأتي بيان ان كما تعلمون يا معاشر الاحبة عقد لازم لاي طرف الباقي

والمشتري يعني اذا انعقد البيع مستوفيا - 00:07:52

الاركان والشروط فلا يحق لاي من المتعاقدين ان يرجع لان الاسلام ماذا يراعي مصالح الناس وظروف الناس فهنا يأتي يأتي حق العقد او حق العاقد في فسخ العقد يقول لي الخيار ان افسخ عقد - 00:08:24
البيع هنا او ان اضيع اعطني مهلة اذا اعطني مهلة الى بكرة العصر اعطني مهلة الى بكرة الظهر اما ان نمضي واما ان واما ان نفسك العقد هذا هو الخيار - 00:09:10

اذا يا معاشر الاحبة الخيار في البيع اربعة اربعة انواع. احفظوا هذا. اخ علي احفظوا هذا مهم جدا بعض العلماء اوصلها الى سبعة بعض العلماء اوصل اقسام الخيار الى سبعة - 00:09:44
لكن المشهور منها كم منها اربعة بالمجلس هذا المكان الذي جرى فيه البيع العقد ويقول لكل واحد من المتعاقدين الخيار ما دام في مجلس العقد ولم يتفرق لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنة القوية انه - 00:10:15
البيعان بالخياطة ما لم يتفرقا بالخيار اعلم يتفرقا فيما يتعلق بخيار المجلس طيب عندنا اختيار ماذا عندنا خيار الشرط يعني يشترط البائع والمشتري او المشكل نشترط او يشتري طعم الخيارة الى - 00:10:54
الى اسبوع او الى يوم او اثنين وسبعين ساعة لامضاء العقد او ماذا او فسخ انتهت المدة ولم يفسخ صار البيع ماذا اعطوني مثال على هذا اعطوني مثالا على هذا - 00:11:53

هذا الرجل اشترى سيارة وقال للمشتري اشترى رجل سيارة وقال للبائع يعني المشتري انا لي الخيار مدته عشرة ايام ان لم ارجع فيكون البيع فيكون العهد لازما والا ساعيد لك السيارة - 00:12:32
اذا هنا اشارة ماذا طيب عندنا نوع اخر اسمه ماذا اسمه خيار هاد العيب اسمه خيار يعني يثبت المشتري ان هناك ايضا في الشلة لم يخبره به البائع او ان البائع لم يعلم عنه - 00:13:18

يلزم تلزم القيمة هنا قيمة السلعة المضاعفة قصور قيمتها ويكون للمشتري الخيار قيمة العين عن طريق تجار السوق ننظر الى تجار السوق او اهل الخبرة نسألهم هذا العيب الذي وجدناه في السلعة - 00:13:53
ولم يعلم به البائع كم ينقص من القيمة؟ الف ثلاثة وهكذا هذا يكون بحسب اهل المعرفة في السوق او ان المشتري له الخيار في ان يمضي او انه يعفو او يأخذ - 00:14:30

يأخذ ماله الذي دفعه دفعه ليه قل اعطني مالي وانا قد تراجعت عن الشراء بعد اكتشاف هذا هذا العين يبقى عندنا ماذا يبقى عندنا بارك الله فيكم خيار التدريس يعني يدلس البائع - 00:15:08
نسأل الله العافية ويغشوا يغش على الغش بما يزيد به الثمن بما يزيد به هذا من الافعال المحرمة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المقال من غشنا فليس منا - 00:15:44

واضح والله يا مشعل طيب اعطوني مثالا اعطوني مثلا على الخيار التدليك يعني شخص عنده سيارة دلس في بعض غطى هذه العيوب وضع عليها ما يغطيها او ما يظهر عكسها - 00:16:18
ومن رآها وجدها وجدها جيدة مقبولة وهي في الواقع فيها عيوب وبها مشاكل لكنها مخفية سيأتي هذا المشتري وينخدع ويشترى هذه السيارة ولا يعلم عن هذه البيوع ثم يكتشفوا بعد ذلك - 00:17:03

هذه المشاكل فان فان له انه الحق في رد السلعة اذا الامور واضحة هنا الجمهور واضحة ان هناك وهناك تزويرا وغشا هنا يحق للعاقدين او انه يصطلح مع هذا البائع - 00:17:34
على قيمة معينة طيب ننتقل الى الاقالة الى اللقاء مسألة الاقالة وهي سهلة جدا من اسهل الفروع الفقهية في احكام لاحظوا اننا في كل هذه الفروع الفقهية نحتج بالسنة القولية - 00:18:20

والسنة العملية وقاعدة اللجنة وقاعدة استصحاب براءة الذمة هو العرف كما تقدم معنا في اول الكلام فيما يتعلق قال يقصد بها رفع العقد رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين برضاها - 00:19:00

يرفع العقد ويفسخ ان يقول البائع والمشتري يا فلان سنرجع عن هذا العقد او هذا او احدهما يقول انا ندمت على هذا ولا استطيع ان امضي في انه انه ليس محتاج للسلام - [00:19:56](#)

او لم يستحق لانه اهدي اليه ونحو ذلك من الامور وكل من البائع والمشتري يرجع الى صاحبه بما لهم مستحبة جاءت في السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:27](#)

من اقال مسلما من اقال مسلما اكمل اخ علي من اقال مسلما بيعته قال الله اطرده قال الله عثرته يوم القيامة ما يلحقه الفقهاء يا معاشر الاحبة وصلت او يأتي بعدها - [00:20:59](#)

مسألة البيع لا اجل بعد لقاءه لان له صلة البيع العجل ينقسم اذا كان المعذب والمؤجل احفظوا هذا لان فيه التباس ان يكون المؤجر السلعة الثمن وهذا الذي يسمى بيع - [00:21:30](#)

او يكون المعدة والمؤدي السلعة فهذا هو بيع بيع ماذا من يتذكر بيع السلام هو كده القسمين جائز شرعي اذا هذا ما يتعلق بالبيع الى اجل تم بيع تقسيط واما بيع - [00:22:25](#)

السلام يعجل الثمن ويؤجل السلعة. هذا بيع سلف طيب لو اجل السلعة واجل الثمن هذا بيع تقسيط هل العقود متساوية من حيث التسليم هل العقود متساوية من حيث التسليم العقود - [00:23:04](#)

ليست متساوية من بيت الطفل يعني هناك بيع كتابا بخمسين ريال النقد هذا الكتاب واعطني خمسين ريال طيب هناك بيع مؤجل بمؤجل عكس الاول يبيعوا مجموعة من الكتب تسلم - [00:23:52](#)

بعد آ مع ربح مع ربح وهذا لا يجوز هذا هذه الصورة لا تجوز من يذكر عدة الان عندنا قاعدة الحكمة والتعليل. من يعطينا قاعدة لانهم ماذا لانه بيع يقول انا اسلمك هذه الكتب - [00:24:44](#)

بعد شهر وبعد سنة وثمنها مؤجل لان بيع دين النبي طيب لو عجل الثمن واخر السلعة هذا بيع نذكره ان شاء الله في القادم ما شاء الله تعالى. هناك تعجيل وتأخير للثمن - [00:25:33](#)

تعجيل للسلعة وتأخير هذا جائز من يعطيني مثالا اخ علي من يعطيني مثالا سيارة يعني حاضرة بخمسين الف تحل بعد اذا كم ذكرنا نوعا الان انواع العقود من حيث التسليم ذكرنا اربعة - [00:26:23](#)

اربعة انواع احفظوها مهمة هذه طيب بدون نتقل الى السلام نتوقف نذكره الان ابراهيم يأخذه ثم نختم السلام ان يتبع يبيع سلعة عاجلة موصوفة بثمن مقدم البيع موصوف في الذمة - [00:27:02](#)

معلوم النوعي والمقدار والصفة بثمن معين يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة المستقبل يعني بعد استنى او هكذا دفعة واحدة او على دفعة تم السلف واجل بيع عجل ثمنه واجل مثمانون - [00:28:04](#)

جائز ومباح سنة القولية والعملية والتقريرية الحكمة لحاجة الناس وقضاء قبائل مصالحهم اعطوني مثالا يقول خذ هذه هذه الف ريال سلم لي بقيمتها مئة كيلو من التمر او الارز مثلا - [00:28:52](#)

مؤجلا بعد سنة حديث ابن عباس المشهور من اسلف في شيء معلوم الى اجل معلوم طبعا لابد من شروط معينة حتى يكون السلم صحيحا نفس شروط البيع التي ذكرناها في بداية الدروس - [00:29:35](#)

ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته يعرف قيله ووزنه يعني قدره ان نعرف جنسه يعني النوع والصفة ان يكون ديننا في الذمة ان يكون مؤجل ان يكون الاجل معلوما محددا من الطرفين - [00:30:33](#)

ان يقبض الثمن كاملا في مجلس العقد قبل التفرق اه اه يكون مسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول اما اذا لم يغلب على الظن فانه يكون عقدا - [00:31:00](#)

نكتفي بهذا وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم نكمل يا معاشر الاحبة بقية المعاني المتعلقة بالفروع الفقهية والله صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم - [00:31:30](#)

ورحمة الله وبركاته - [00:31:59](#)